المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA
DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES
عمادة شؤون المكتبات
No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ
مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٤٣٩ ف ٩١٩٠٦
العنوان (شرح رسالة الصبان)
المؤلف لم يسم الشارح
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٦ ق ١٦,٥×٢٢,٥ سم
ملاحظات
Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢
ش

(شرح رسالة فى العبادات) ، قطعة منها.
كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٦ق ١٩س ١٦ر٥×٢٣ر٥سم

٤٤٣٩ نسخة حسنة ، خطها نسخ حديث ، ناقصة الأول
والآخر والأثناء ، المتن بالحمرة

١- العبادات، الفقه الاسلامى أ- تاريخ النسخ

1957

Copyright © King Saud University

أو الوجه أو بصورة عضو لا تعيش بدونه أو لغير ذي روح
لا يكره لأنها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة
كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة
الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض وأثبته النووي
وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في
الصلاة مطلقا ولو نفلا أما خارجها فلا يكره كعده
بقلبه أو بغمز أنامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح
فرع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر
لا يكره قتل حية أو عقرب إن خاف الأذى إذ الأمر
للإباحة لأنه منفعة لنا والأولى ترك الحية البيضاء
لخوف الأذى مطلقا ولو بعمل كثير على الأظهر لكن صحح
الحلبي الفساد ولا يكره صلاة إلى ظهر قاعد أو قائم ولو
يتحدث إلا إذا خيف الغلط بحديثه ولا إلى مصحف
أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج أو نار توقد لأن
المجوس إنما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية أو
على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها لما مر
فرع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم
وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الأذى وترك
كل سنة أو مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث إن

قوله لا يكره قتل الحية والعقرب أي في الصلاة لحديث الصحيحين اقتلوا الأسودين الحية والعقرب
قوله إن خاف الأذى وإلا فيكره كما في النهاية وقيده بالحية والعقرب لأن القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الإمام وقال محمد القتل أحب إلي وأي ذلك فعل فلا بأس به ولعل الإمام إنما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن إصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وإن كان معفوا عنه هذا إذا تعرضت القملة ونحوها بالأذى فإن لم تتعرض كره الأخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد أما في المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضه له بالأذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام أنه يدفنها في الصلاة أي في غير المسجد وبين ما روي عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء نهر اهـ ط

قوله يكره اشتمال الصماء [illegible] هي أداة الثوب على الجسد من غير أن يجعل له منفذ [illegible] سمي بها لعدم منفذ [illegible] الصماء والتلثم [illegible]

[illegible]

في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة
وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له اولغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت
وقت او جماعة ويجب الاغاثة لملهوف وغريق وحريق
لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم
انه يصلي لا باس ان يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره
تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد
بين التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره
لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره
مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة
ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من
الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد
الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه
والبول والتغوط لانه مسجد الى باب السما واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده
وادخال نجاسة فيه ولا يطينه بنجس ولا البول
والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد
نعله

نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر
فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد
في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا
بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله
لجنب وحائض كفنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه
فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق
النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله
الحلبي وفي حظر المجتبي وقيل يكره في المحراب دون
السقف والموخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال
لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل
النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس
به كافي والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله
لقولهم انه يعمر في الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع
افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم
الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من
الجامع

قوله وتمامه في البحر حيث قال واراد وا من المسجد
داخله لقول صاحب النهاية لان في التزيين
ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد
لانتظار الصلاة وذلك حسن اهـ وفيه
ان تزيين خارجه مكروه ومن مال الوقف
لا يجوز فعله مطلقا لعدم الفائدة
فيه خصوصا اذا قصد به حرمان ارباب
الوظائف كما نشاهد ناهم في زماننا من دهنهم للبيطان الخارجة اهـ اهوط

للجامع والصحيح انما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة
نعم تحري الاول افضل وهو ماية في ماية ذراع ذكره
منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال
ويكره الاعطا وقيل ان تخطأ وانشاد ضالة او شعر الا ما
فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما
اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون
للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل الا غو
ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا
لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان
يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان
لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا
ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة
او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة
فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا او عكسه
لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع
العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي
عشه خفاش وحمام لتنقيته

قوله ونوم اختلف المشايخ فيه والاشبه كما في التجنيس الكراهة

قوله بان علم لاجله اما ان جلس للعبادة ثم بعد ما تكلم فلا لجواز الكمال ومن الكراهة لحمل الصنعة فيه ومثله الكتابة باجر الا في الا اذا كتب العلم او القران اما هولاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لانهم في صناعة لا في عبادة اذ هم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القران كما لكاتب ان كان لاجر لا حسبة لا باس بحرمان ملخصا اهـ

قوله ولا ينبغي الكتابة على جدرانه قال في البحر وكذا يكره كتابة الرقاع في والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية ليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطى اهـ

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب اعتقادا كل سنة نافلة ولا عكس

وسنة

وسنة ثبوتا بهما او فقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر
بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره
في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضى
ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات
بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو
عاد ينبغي الفساد كما سيجي ولكنه يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ع
ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي
وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم به يفتي وصح الجد بالكسر
بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع ع
فان قرا بمعجمة فسد تتارخانية كانه لانه كلمة مهملة مخا فتا
على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي
وصح الاقتدا فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما
يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بان فعي
مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما
للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا
الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي الماموم

قوله على الاصح فيهما وقال ابو بكر الرازي يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال في الارشاد لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار الشارح الى رد قول الرازي بقوله مما يفسدها في اعتقاده في الاصح فان كلام الرازي مبني على ان المعتبر راي الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وقال في البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي اهـ ومعنى قولهم لا يصح الا قتدا انه قطعوا انه يفسد الاقتدا بعد صحته اذ لا ما نع منه في الابتدا اهـ مع زيادة اهـ ط

بقنوت الوتر ولو شافعيا يقنت بعد الركوع لانه مجتهد
فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا
يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت
فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لانه
فيه رفض الفرض للواجب فان عاد الى القيام وقنت ولم
يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة
تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع
الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه
ولم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف
التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشروط مفسدة
لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم
يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره
مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه
موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي
تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط
ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت
لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل
فائدة خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربع لا يتبع فيها

قوله ولو شافعيا يقنت بعد الركوع فيأتي به مع الامام بعد الركوع والظاهر ان المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص ما قنت به امامه فسقط قول الشرنبلالية لا يخفى ان الشافعي يقنت باللهم اهدنا والحنفي باللهم انا نستعينك فما يفعله كما استظهره اهـ قلت لا يتوجه اشكال اصلا لان قراءة اللهم انا نستعينك لا ينحصر الواجب فيها فلو اتى بغير قنوته سقط عنه الواجب اهـ ط

قوله لان المخالفة الخ تعليل لقوله ولو لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع كما تفيده عبارة الدرر وهو يقتضي ان المتابعة فرض

قوله قنوت ينافيه ما ذكره الشرنبلالي في نور الايضاح من انه لو ترك الامام القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه وقعود اول فيه انهم ذكروا ان المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام يتم التشهد وتمكنه المتابعة في القيام لطوله فلم لم يقل هنا انه يقعد لان القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولماذا لم يتم زيادة يؤمر المؤتم بالقعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو فيعود

شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو
نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر معصية التراويح
سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنسا
اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر
وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى
الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى
ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى
اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها
كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشا
والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو ترك كما
اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة
فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة
حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات
فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة
والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين
كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى

قوله صح بكراهة وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق والتعب للبدن وظاهره انه لا يكره وقد صرح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فالاهد نقل الحلبي انه تصحيح ان ذلك يكره مع التعمد قلت وينبغي اتباعه اهـ ابو السعود اهـ ط

قوله بين تسبيح يقول سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد اهـ ط

نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة
ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل
القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا
يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام
لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم
يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي
افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح
الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل
زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل
شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فياتي
بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض
عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات
هذرمة القراة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة
وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها
حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما يكره تاخير
القيام الى قيام الامام للتشبيه بالمنافقين ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها
تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي
التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر

قوله هذرمة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات وبحث القطع اهـ والظاهر الكراهة فيما عدا الطمانينة والهذرمة تنزيهية اهـ ط

معه

معه يتبعي لو تركها هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا
يصلي الوتر و لا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره
ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد
كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتدا في صلاة رغائب
وبراة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة
ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي
التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام
فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقبله بها
وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان
لكن نقل شارح الوهبانية ان المذهب الثاني واقره المص
وغيره والله اعلم

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضا
فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة
في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو
في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته
او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في
النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان
قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه

احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل
ان علم انه في الصلاة ودعاه لا يجيبه والا اجابه قايما
لان القعود مشروط للتحمل وهنا قطع لا تحمل ويكتفي
بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا اصح
ان لم يقيد الركعة الاولي بسجدة او قيدها بها في
غير رباعية او فيها وكن ضم اليها ركعة اخرى
وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا
منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا
وتدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر
فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل
لا يقطع مطلقا ويتم ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة
الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول
الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل
للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على
الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم
به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا
فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن
عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشا وحده

مرة

مرة فيخرج مطلقا نهـ وان اقيمت لكراهة النفل بعد
الا ولي بيت وفي المغرب احد المحظورين البتيرا او مخالفة
الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان
كراهة هكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني
ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو
اقتدى فيه لا اساءة واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك
ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده
المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد
مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او يتم يقطعها
ويقضيها ورد بان درء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود
الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره
عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه
ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على
انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه

يقضي جوهرة واما ما قبل المشافهة فلا ولا يقضي
اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة
من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك
فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون
ثواب المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك
لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون
مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم
الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت تطوع
ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته
الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على
الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة
والسلام فلزيادة الدرجات نهر قوله الدر وان فاتته
الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة
لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون
مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه
في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون
لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه
تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد

بتركهما